باسم الشعب

محكمة جنوب الجيزة الابتدائية

الدائرة (٦) مدني كلي جنوب الجيزة

حكـــــــم

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الاحد الموافق ٣١/ ١ / ٢٠٢١

برئاسة السيد الأستاذ/ احمد يوسف عبد السلام رئيس المحكمة

عضوية الأستاذين / اسلام حسنى ، احمد معاذ سيف النصر رئيسا المحكمة

وبحضور السيد/ احمد فتحى أمين الســـر

صدر الحكم الأتي :-

في الدعوى المرفوعة من :-

السيد/ محمد فاروق احمد الشرنوبى ــ المقيم ٨٥ بالم باركس ــ وصله دهشور ومحله المختار مكتب الاستاذ/ حسين هلال عبد الجواد المحامى بالنقض برقم ٩ شارع عرابى ــ القاهرة.

ضـــــــد

السيدة/ سارة السيد محمد محمد الطباخ عن نفسها وبصفتها الممثل القانونى لشركة ايرثيرودكشن وتعلن بكمبوندسيتى فيو ــ بوابة ٤ عمارة ٣٠ طريق مصر اسكندرية الصحراوى ــ دائرة قسم ٦ اكتوبر اول.

[[الواردة بالجدول العمومي رقم ٢٢١٠لسنة ٢٠٢٠ مدنى كلى جنوب الجيزة]]

المحكمـــــــة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا/

حيث تخلص وقائع الدعوى في أن المدعي أقام دعواه بموجب صحيفة مستوفاة لشروطها القانونية ومعلنة قانونا ومودعة قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٥ طلب في ختامها الحكم بانقضاء العقد المؤرخ فى ٢٠١٧/٩/١ موضوع الدعوى فيما تضمنه من قيام المدعى عليها بإدارة اعمال المدعى المبينة بالعقد لعزل المدعى عليها عن ادارة أعماله، مع ما ترتب على ذلك من اثار، مع الزام المدعى عليها بالمصاريف واتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

وذلك على سند من القول انه بموجب عقد مؤرخ فى ٢٠١٧/٩/١ محرر فيما بين المدعى والمدعى عليها بشخصها اتفق المدعى مع المدعى عليها بشخصها على قيامها بالوكالة بإدارةأعماله الفنية المبينة بالعقد وبحيث يكون لها الحق فى التعاقد والتفاوض على أعماله التى يؤديها وقبض الثمن وذلك مقابل اجر وذلك حسبما هو ثابت ببنود العقد، وحيث انه بتاريخ ٢٠١٨/٣/٣١ قام المدعى بتحرير التوكيل رقم/١٩٦٦/ن/٢٠١٨ توثيق النزهة للمدعى عليها بشخصها كوكيلة لإدارة اعماله وقامت المدعى عليها بشخصها بمباشرة وكالتها فى ادارة اعماله، ونظرا لعدم سداد المدعى عليها بشخصها مستحقات المدعى التى فى ذمتها قام المدعى بإلغاء التوكيل رقم/١٩٦٦/ن/٢٠١٨ توثيق النزهة وذلك بموجب اقرار الغاء رقم/٤٧٦٤/ب/٢٠١٩ توثيق النزهة وقام بأخطار المدعى عليها بالإلغاء بموجب الانذار رقم/٢٧٧٠ بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١ محضري ٦ اكتوبر وتعهدت المدعى عليها بسداد مستحقات المدعى ومحاسبته وطالبت بتسليمها توكيل لها كممثلة قانونية لشركة ارث برودكشن بعد تأسيس تل الشركة وتدخل اكثر من شخص وجهه للوساطة فيما بين الطرفين، فقام المدعى بتحرير التوكيل رقم/٢٧٣٠/ب/٢٠١٩ توثيق ٦ اكتوبر اول للمدعى عليها بصفتها الممثل القانونى لشركة ارث برودكشن للقيام بإدارة اعماله والتعاقد عليها وقبض قيمتها وقام بتسليمها لها وباشرت وكالتها عنه، بتلك الصفة بان قامت بتوقيع عقد مسلسل بتلك الوكالة الاخيرة عنه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٨ وقامت بقبض اجر المدعى عن هذا المسلسل كاملا الا انها وحتى الان امتنعت عن سداده له بعد خصم حصتها، مما حاد به الى انذارها على يد محضر الا انها امتنعت دون وجه حق، فقام المدعى بإلغاء التوكيل رقم/٢٧٣٠/ب/٢٠١٩ توثيق ٦ اكتوبر اول ، وذلك بموجب اقرار الغاء التوكيل رقم/٢٢٨/ج/٢٠٢٠ توثيق ٦ اكتوبر اول وتم اخطار المدعى عليها بصفتها بهذا الالغاء بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٨ بموجب الانذار رقم/١٥٨٨٠محضرى ٦ اكتوبر، ولما قد ثبت قيام

ع الحكم رقم ٢٢١٠لسنه ٢٠١٠ مدنى كلى جنوب الجيزة.

مدعى بعزل المدعى عليها بشخصها وبصفتها الممثل القانونى لشركة ارث برودكشن عن وكالتها فى ادارة اعماله محل العقد المؤرخ فى ٢٠١٧/٩/١ الامر الذى يترتب عليه كاثر من اثار عزل المدعى عليها عن ادارة اعمال المدعى محل العقد المؤرخ فى ٢٠١٧/٩/١ انقضاء العقد فيما تضمنه من قيام المدعى عليها عم نفسها وبصفتها الممثلة القانونية لشركة ارث برودكشن بإدارة اعماله المبينة بالعقد وذلك لعزل الوكيلة بإدارة الاعمال-المدعى عليه-، مما حدا به الى اقامته الدعوى الراهنة للقضاء له بطلباته سالفة البيان.

وقدم المدعى سندا لدعواه حافظة مستندات طويت على: -صورة ضوئية من العقد سند الدعوى المؤرخ فى ٢٠١٧/٩/١ ، وصورة ضوئية من التوكيل رقم/١٩٦٦/ن/٢٠١٨ توثيق النزهة للمدعى عليها بشخصها كوكيلة لإدارة اعمال المدعى، وصورة ضوئية من الانذار ٢٧٧٠ بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١، وصورة ضوئية من اقرار الغاء التوكيل رقم/١٩٦٦/ن/٢٠١٨ توثيق النزهةبرقم/٤٧٦٤/ب/٢٠١٩ توثيق النزهة، وصورة ضوئية من عقد تأسيس الشركة محرر بين المدعى والمدعى عليها محرر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٣ ، وصورة ضوئية من التوكيل رقم/٢٧٣٠/ب/٢٠١٩ توثيق ٦ اكتوبر اول للمدعى عليها بصفتها الممثل القانونى لشركة ارث برودكشن، وصورة ضوئية من الانذار ١٠٥٤٠ بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٩ ، وصورة ضوئية من الانذار رقم/١٥٨٨٠محضرى ٦ اكتوبر، وصورة ضوئية من اقرار الغاء التوكيل رقم/٢٧٣٠/ب/٢٠١٩ توثيق ٦ اكتوبر اول للمدعى عليها بصفتها الممثل القانونى لشركة ارث برودكشن برقم ٢٢٨/ج/٢٠٢٠ توثيق ٦ اكتوبر اول.

وقد تداولت الدعوي بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وخلالها حضر المدعي بوكيلا عنه "محام"، كما حضر وكيلا عن المدعى عليها عن نفسها وبصفتها الممثل القانونى لشركة ارث برودكشن.

وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/١٨ حضر وكيلا عن المدعى وقدم حافظة مستندات طالعتها المحكمة والمت بها ، كما حضروكيلا عن المدعى عليها عن نفسها وبصفتها الممثل القانونى لشركة ارث برودكشن، وقدم ثلاث حوافظ مستندات طالعتهم المحكمة والمت بهم.

وبجلسة ٢٠٢٠/١١/١٥ حضر وكيلا عن المدعى، كما حضر وكيلا عن المدعى عليها عن نفسها وبصفتها الممثل القانونى لشركة ارث برودكشن وطلب الاخير اجل لتوجيه دعوى فرعية وبذات الجلسة قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٧ للإعلان بالدعوى الفرعية وسداد الرسم.

وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٧ حضر وكيلا عن المدعى وطلب الحكم، كما حضر وكيلا عن المدعى عليها عن نفسها وبصفتها الممثل القانونى لشركة ارث برودكشن وطلب اجل للسابق، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

وحيث انه عن موضوع الدعوى/

فلما كان من المقرر قانوناً بنص المادة ١/١٤٧ من القانون المدنى أن " العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التى يقررها القانون ".

وكان من المقرر فى قضاء النقض...أن الأصل فى العقود هو تغليب مبدأ سلطان الإرادة ، لذلك يعتبر العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التى يقررها القانون ، و ينبنى على ذلك أنه إذا توافرت فى العقد أركانه من تراضى ومحل وسبب فإنه يقع صحيحاً ، وتترتب عليه آثاره القانونية التى اتجهت إليها إرادة المتعاقدين. عملاً بنص المادة ١٤٧ من القانون المدنى

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنـــة ٥٧ ق جلسة ٢٨ / ٦ /١٩٩٠مكتب فنى ٤١ ص٤٠١).

وحيث أنه من المقرر بنص المادة ١٥٠ من القانون المدنى أنه (١) إذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين ، (٢) أما إذا كان هناك محلاً لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري فى المعاملات.

ع الحكم رقم ٢٢١٠لسنه ٢٠١٠ مدنى كلى جنوب الجيزة.

ولما كان مفاد نص المادة ١٥٠ من القانون المدني انه متى كانت عبارات العقد واضحة في افادة المعنى المقصود منها فأنها تعد بذلك تعبيرا عن ارادة المتعاقدين المشتركة فلا يجوز الانحراف عن هذا التعبير لاستقصاء ما ارادة المتعاقدين عن طريق التفسير او التأويل الا انه المقصود بالوضوح في هذا المقام وما جرئ به قضاء هذه المحكمة هو وضوح الارادة وليس وضوح اللفظ فقد يكون اللفظ واضحا في ذاته ومع ذلك يظهر ان المتعاقدين لم يحسنوا اختياره للتعبير عن حقيقة قصدهم ففي هذه الحالة لا يأخذ القاضي بالمعنى الواضح للفظ بل يجب ان يعدل عنه الى المعنى الذى قصد اليه المتعاقدين متى قام امامة من ظروف الدعوى ما يبرر ذلك لان الادارة الحقيقية وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المدني في شان هذه المادة هي مرجع ما يرتب التعاقد من اثارة.

(الطعن رقم ٥٥٢٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١/٨).

وحيث انه من المقر بقضاء النقض على انه" تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود العاقدين من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها ولا تتقيد المحكمة بما تفيده عبارة معينة منها وإنما بما تفيده في جملتها"

[الطعن رقم ٢١٣ - لسنة ٣٩ - تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٧٤ - مكتب فني ٢٥ رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١٢٩١] .

وحيث انه من المقرر قانونا بنص المادة ٦٩٩ من القانون المدنى على انه "الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكّل".

وحيث انه من المقرر قانونا بنص المادة ١/٧١٥من القانون المدنى على انه "يجوز للموكّل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيّدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك. فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكّل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول".

وهديا على ما تقدم وتأسيسا عليه ،ولما كان المدعى قد اقام دعواه الراهنة للقضاء له بانقضاء العقد المؤرخ فى ٢٠١٧/٩/١ موضوع الدعوى فيما تضمنه من قيام المدعى عليها بإدارة اعمال المدعى المبينة بالعقد لعزل المدعى عليها عن ادارة أعماله، مع ما ترتب على ذلك من اثار، تأسيسا على قيام المدعى بعزل المدعى عليها بشخصها وبصفتها الممثل القانونى لشركة ارث برودكشن عن وكالتها فى ادارة اعماله محل العقد المؤرخ فى ٢٠١٧/٩/١ ولما كان الثابت للمحكمة من صورة الضوئية للعقد" عقد اداء وانتاج وادارة اعمال فنية"المقدم من المدعى موضوع الدعوى والمؤرخ ٢٠١٧/٩/١ والتى لم تجحد من قبل المدعى عليها أنه مبرم بين المدعى-طرف ثان كفنان- وبين المدعى عليها بشخصها دون صفتها كممثلة قانونية لشركة ارث برودكشن-طرف اول المنتج والناشر الاول/الوكيل الحصري-وفى البند الخامس منه ان مدة هذا العقد تبدا من تاريخ توقيعه ويستمر لحين الانتهاء من تنفيذ الالبومات الغنائية موضوعه وذلك خلال عشر سنوات ولا ينتهى الا بعد ١٨ شهرا من تاريخ طرح اخر البوم غنائي من الالبومات الخمس موضوع هذا العقد ويجدد تلقائيا لمدة مماثلة واحده فقط ....." الامر الذى تستخلص منه المحكمة ان هذا العقد ما ذال ساريا لخلو اوراق الدعوى ومستنداتها مما يفيد وجود تنفيذ أيا من الالبومات الغنائية موضوعه وذلك خلال عشر سنوات الى لم تنقضي بعد، والثابت ايضا ان العقد مذيل بتوقيعين منسوبين لطرفيه ، وكان العقد غير مطعون عليه بثمة مطعن من طرفيه ، وكان يمتنع على القاضى إنشاء العقود عن عاقديها ، وإنما يقتصر دوره على تفسير مضمونها وهو ملزم عند وضوح عبارات العقد بعدم الخروج عنها باعتبارها تعبيرا صادقا عن إرادة المتعاقدين المشتركة ورعاية لمبدأ سلطان الإرادة ، وكانت المحكمة تستخلص من بنود العقد أن إرادة المتعاقدين قد اتجهت أن العقد هو اعمال وكاله وادراه فنية وتجارية في المجال الفني والدعائي والإعلامي والإعلاني وان الطرف الاول-المدعى عليها- هو الوكيل الحصري لأعمال الطرف الثانى-المدعى-طول مدة هذا العقد، وانه وفقا للبند الثانى الخاص بأعمالالإدارة والتى تستخلص منه المحكمة بقيام المدعى عليها بشخصها بتسويق موهبه المدعى، والتعاقد على اعماله وأدرتها وتقديم الدعم والاستشارات الفنية وان اعمال الادارة تشمل الادارة الفنية والوكالة الممنوحة للمدعى

عليها للتعاقد على كافة اعمال المدعى في المجال الفني والإبداعي والإعلامي والإعلاني بشكل حصري، ومن ثم يكون هذا العقد مستقلا بذاته عن التوكيل رقم/١٩٦٦/ن/٢٠١٨ توثيق النزهة، والتوكيل رقم/٢٧٣٠/ب/٢٠١٩ توثيق ٦ اكتوبر اول، فى اثارهما القانونية المترتبة عليهما من ناحية الغاءهما، لاسيما وان التوكيلين قد خلا من الاشارة من قريب او بعد فى اصدارهما او الغاءهما عن أى التزامات بشان العقد المؤرخ فى ٢٠١٧/٩/١ موضوع الدعوى ، الامر الذى يكون معه المدعى قد اقام دعواه الراهنة على غير ذى سند صحيح من القانون وتقضى معه المحكمة برفض الدعوى وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه عن طلب المدعى عليها عن نفسها وبصفتها الممثل القانونى لشركة ارث برودكشن بشان توجيه دعوى الفرعية/

وحيث انه من المقرر قانونا بنص المادة ١٢٣ من قانون المرافعات على انه "تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو من المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة".

وهديا مما تقدم وتأسيسا عليه، ولما كانت المدعى عليها عن نفسها وبصفتها قد مثل وكيلا عنها بجلسة ٢٠٢٠/١١/١٥ وطلب اجلا لتوجه دعوى فرعية ، وبذات الجلسة قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٧ للإعلان بالدعوى الفرعية وسداد الرسم وبتلك الجلسة حضر وكيلا عن المدعى عليها عن نفسها وبصفتها دون ان يقدم ذلك الاعلان او اثباته شفاهتا بمحضر الجلسة في حضور الخصم، ومن ثمة تكون الدعوى الفرعية غير معروضة على المحكمة وتلتف عنه المحكمة وتكتفى بالإشارة لها بالأسباب دون المنطوق.

وحيث انه عن النفاذ المعجل فان المحكمة لا ترى موجبا له ومن ثم تقضى برفضة بالأسباب دون المنطوق.

وحيث أنه عن مصاريف الدعوى شاملة أتعاب المحاماة ، فالمحكمة تلزم المدعى بها لخسرانه الدعوى عملاً بنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات ، والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :ـ

برفض الدعوى وألزمت المدعى المصاريف ومبلغ خمسة وسبعون جنيها مقابل أتعاب محاماة.

امين السر رئيس المحكمة